محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٣/٣٨٨٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة السيـــد الرئيـس هشـــام التـــل .

وعضويـــــة القاضـــيين السيـديـــن .

هانـــــــي قاقيـــــش ، د. محمـــد الطراونـــــة .

المستدعيتـــــــان :

١- نانسي سليم سالم السماعين .

٢- وديعة سليم سالم السماعين .

وكلاؤهما المحامون ناظم نعمة وهالة السايس ومجد نعمة .

المستدعـــــــى ضـــــده :

سامـــي موســى سالـم السماعيـــن .

بـــــــــــتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ تقدمت المستدعيتان بهذا الطلب لتعيين محكمة خاصة للنظر بتحديد مرجع لرؤية طلب إصدار حجة حصر إرث المرحوم سليم سالم السماعين سنداً لأحكـــــام المادة (١/٣٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٤/١١) من قانون تشكيل المحاكم النظامية للأسباب الواردة بلائحة الطلب .

وطلبتـــا في نهاية الاستدعاء اعتبار المحكمة الكنسية مصدرة القرار غير مختصة بنظر دعوى إبطال عقد الزواج لإختلاف الطوائف باعتبار المرحوم سليم ومن بعده المدعو سامي ينتميان لطائفة الروم الأرثوذكس وإن المرحومة مزين قبعين تنتمي للطائفة الإنجيلية اللوثرية بحكم الزواج لديها عام ١٩٤٥ وإن كلاً من نانسي ووديعة وسالم ينتمون لطائفة

الإدفنتست وإن اختلاف الطوائف بالنسبة لسامي ووديعة وسالم ونانسي يجعل شروط تعيين المرجع متحققة.

القـــــــــــــــــــــرار

بـــعـــــــد التدقـــــيق والمداولـــــــــــة نجد إن المستدعيتين نانسي ووديعة تقدمتا بهذا الطلب لتعيين محكمة خاصة للنظر في تعيين المرجع المختص لرؤيـــة طلـــب إصدار حجة حصر إرث المرحوم سليم سالم السماعين للأسباب الواردة بلائحة الطلب .

في ذلك تجد محكمتنا من استعراض المادة العاشرة من قـــانون مجـــالس الطوائـــف الدينية غير المسلمة رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٨ التي نصت على ما يلي : (**في الأحـــوال التـــي يكون فيها الفرقاء في الدعوى غير مسلمين وينتمون إلى أكثر من طائفة دينية ويتفقون على تقديم دعواهم إلى مجلس طائفة دينية ينتمي إليها أحدهم يكون للمجلـــس المـــذكور صلاحية النظر في الدعوى المذكورة والبت فيها ويجب أن تبلغ الموافقة في كـــل قـــضية خطياً**) .

الذي يفهم من هذا النص أنه يشترط لتحقق ذلك :

١- أن تكون الموافقة خطية لكل قضية .
٢- أن تبلغ إلى رئيس مجلس الطائفة الذي اتفق الفرقاء على تقديمها إليه .
٣- إذا لم يتفق الفرقاء على هذه الصورة فللمحاكم النظامية صلاحية النظـــر فـــي الدعوى والبت فيها .

وحيث إن المادة (١١) من القانون ذاته قد أناطت بالمحاكم النظاميـــة صـــلاحية النظر في دعاوى الزواج أو الدعاوى الناشئة عنه مباشرة إذا كان الفرقاء في الـــدعوى غير مسلمين وينتمون إلى أكثر من طائفة دينية ، وإن المادة (١١) من قانون تـــشكيل المحاكم النظامية رقـــم ١٧ لسنة ٢٠٠١ نصت الفقرة (هـــ) منها على صلاحية رئيس محكمة التمييز تعيين محكمة خاصة للنظر في تعيين المرجع لرؤيـــة الـــدعوى إذا كـــان

الخلاف بين محكمة شرعية ومحكمة دينية أو في قضية تتعلق بالأحوال الشخصية بـين أشخاص ينتمون إلى طوائف دينية مختلفة تؤلف المحكمة الخاصة من ثلاثة قضاة مـن محكمة التمييز .

وفـــي الحالـــة المعروضـــة نجد إن الطلب يتعلق بإصدار حجة حصر إرث ناشئة مباشرة عن عقد زواج سليم السماعين ومزين قبعين الذي عقـد لـدى الكنيسة الإنجيلية اللوثرية ووفقاً لهذا العقد فإنهما ينتميان إلى الكنيسة الإنجيليـة اللوثريـة بتاريخه وتولد لهما على فراش الزوجية كل من نانسي ووديعة وسالم وتم عمـادهم لـدى طائفة الإدفنتست وبحكم هذا العماد فإنهم من أتباع طائفة الإدفنتست وإن المستدعى ضـده سامي من طائفة الروم الأرثوذكس ، وبالتالي فإن فرقاء هذه الدعوى (الطلب) ينتمـون إلى أكثر من طائفة دينية.

وحيث إنه لم يرد في أوراق الملف ما يشير إلى اتفاقهم لتقديم دعواهم إلى مجلـس طائفة ينتمي إليها أحدهم خطياً وفقاً لأحكام المادة العاشرة من القانون المشار إليه وعليـه وحيث إن هناك نزاعاً على الاختصاص الوظيفي نشب بين فرقاء هـذه الـدعوى غيـر المسلمين والذين ينتمون إلى طوائف دينية مختلفة على مسألة من مسائل الأحوال الشخصية - حجة حصر إرث - .

وحيث إن الاختصاص الوظيفي من النظام العام تتصدى له المحاكم علـى مختلـف درجاتها كونه متعلقاً بالتنظيم القضائي وضمانات تحقيق العدالة الناجزة بين فرقاء الدعوى.

وحيث توافرت بهذه الدعوى شروط المادة العاشرة من القانون المذكور من حيث:

أ- إن فرقاء الدعوى غير مسلمين .

ب- ينتمون إلى طوائف دينية مختلفة .

ج-لم يتم الاتفاق خطياً على تقديم دعواهم إلى مجلس طائفة دينية ينتمـي إليهـا أحدهم قبل رفعها .

د- المسألة محل النزاع تتعلق بالأحوال الشخصية لغير المسلمين .

وبالتالـــــــــــــي فإن المحاكم النظامية هي صاحبة صلاحية النظـر في أي نزاع متعلق بالأحوال الشخصية للفرقاء والبت فيها .

وعليـــــــــــــــــه وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بأحكام المادتين (٣٠ و ٣٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (١١) من قانون تشكيل المحاكم النظاميـــة والمادتين (١٠ و ١١) من قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة نقرر اعتبـــار محكمة بداية عمان هي المحكمة المختصة برؤية دعوى (طلب) إصدار حجـــة حـــصر إرث المرحوم سليم سالم السماعين وتبليغ الجهة المستدعية بذلك .

قراراً صدر بـــتاريخ ٢ جمادى الأولى ســـنة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٣/٣م.

عضـــــــو عضـــــــو الرئيـــــــس

رئـــيس الديـــوان

دقـــــق ب . ع